

عمدة الفقه

باب القسامة .

روى سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج [أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا : أمر لم نشهده فكيف نحلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا : قوم كفار فوداه النبي ﷺ قبله] .

فمتى وجد قاتل فادعى أوليائه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوثة - كما كان بين الأنصار وأهل خيبر - أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرء فإن نكلوا فعليهم الدية .

فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال ولا يقسمون على أكثر من واحد وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوثة حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرء